



**قرار رئيس جامعة القاضي عياض رقم 04-2022 بتاريخ 07/03/2022
المتعلق بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح الشاغرة
بالمدرسة العليا للأساتذة بمراكش**

رئيس جامعة القاضي عياض

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المنشور رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك الموقع بتاريخ 09 مارس 2020 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والمتعلق بتحديد تنظيم و اختصاصات الهيكلة الإدارية للجامعات؛

-- قرر ما يلي --

المادة الأولى:

بموجب هذا القرار، يفتح باب الترشيح لشغل منصبي رئيس مصلحة الشؤون الإدارية ورئيس مصلحة البحث والتعاون والشراكة والتدريب بالمدرسة العليا للأساتذة بمراكش.
يفتح باب الترشيج لفائدة الموظفين والموظفات المرسمين والاعوان المتعاقددين العاملين بجامعة القاضي عياض وكذلك جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية.

المادة الثانية:

- يجب على المرشح (ة) الراغب في تقلد أحد المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن يكون:
- مرتبًا على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - متوفرا، على الأقل، على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلا (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقددين؛

هذا ويمكن أن يترشح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة.

كما يمكن، إذا استدعت الضرورة ذلك واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بادارات الدولة او الجماعات الترابية، منها أربع سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

يتولى رئيس المصلحة القيام بمهام والاختصاصات المحددة في بطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار، ويمارس إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصلحة التي يشرف عليها، المهام المسندة إليه من طرف رؤسائه.

المادة الرابعة:

يكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة من الوثائق التالية:

- طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد رئيس الجامعة، ويتضمن موافقة المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح ورأي الرئيس المباشر، وذلك وفق النموذج الملحق بهذا القرار;
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب;
- نسخة من الشهادات والdiplomas المحصل عليها;
- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وذلك وفق النموذج الملحق بهذا القرار;
- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية ثبتت الوضعية الإدارية للمترشح;
- كل وثيقة أخرى ذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتتوفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور;
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة:

تسحب ملفات الترشيج من الموقع الإلكتروني للجامعة «www.uca.ma» ابتداء من يوم الثلاثاء 08 مارس 2022.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيج بمقر رئاسة الجامعة، خلال التوقيت الإداري المعمول به مقابل وصل.
آخر أجل لقبول الترشيجات هو يوم الثلاثاء 22 مارس 2022.


المادة السابعة:

تعين بقرار لرئيس جامعة القاضي عياض، لجنة خاصة بعملية الانتقاء.
تتولى اللجنة المذكورة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج كما تتولى إجراء المقابلات الشفهية المكملة لعملية الانتقاء.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للجامعة www.uca.ma، ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك في رئاسة الجامعة والمؤسسات التابعة لها.

جريدة الرأي في 07 مارس 2022



الرئيس
القاضي عياض
الرئاسة
الرأي
الرأي